# الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية

Modern foundations of civil liability in the field of environmental damage

**د.قلوش الطيب[1*]، د.بن عديدة نبيل[2]**

جامعة حسيبة بن بوعلي شلف(الجزائر)، t.kellouche@univ-chlef.dz

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)، nabil.benadida@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/13 تاريخ القبول: 2022/01/03 تاريخ النشر: 2022/01/21

**ملخص:**

الهدف من هذه الدراسة هو تبيان دور قانون حماية البيئة من خلال المبادئ التي تبناها في بلورة أسس جديدة للمسؤولية المدنية لها طابع وقائي يمكن الاستناد عليها في رفع دعوى المسؤولية المدنية للمنشآت الملوثة للبيئة، أو يمكن القول بأن هذه المبادئ قد أثرت بشكل كبير في النظام التقليدي للمسؤولية المدنية، فتتمثل هذه الأسس في كل من مبدأ الاحتياط، ومبدأ الملوث الدافع.

أهم نتيجة توصلنا إليها من خلال البحث هي أنه في مجال حماية البيئة أصبحت المسؤولية تلعب ثلاثة أدوار: الدور الوقائي، الإصلاحي، والردعي، ولهذا تم الاصطلاح في الاتفاقيات الدولية وعلى المستوى الأوربي على هذا النوع من المسؤولية التي تمس بالبيئة وتسبب أضرارا لها بالمسؤولية البيئية. **كلمات مفتاحية:** المسؤولية المدنية، الضرر البيئي، مبدأ الاحتياط، الملوث الدافع.

**Abstract:**

The objective of this study is to shed light on the role of environmental protection law through the principles it has retained to crystallize new foundations of preventive civil liability on which to rely to initiate a action in civil liability of installations polluting the environment, where we can say that these principles have greatly affected the traditional system of liability. These foundations are represented in the precautionary principle and the polluting mobile principle.

The most important result that we have achieved through research is that in the field of environmental protection, responsibility has become three roles, the preventive, corrective and dissuasive role, and for this reason, in

international agreements and at European level, this type of liability that affects the environment and causes damage to it has been called environmental liability.

**Keywords:**civil liability;environmental damage;precautionary principle;impulse pollutant**.**

***المؤلف المرسل**

## 1.مقدمة:

تعتبر المسؤولية بصورة عامة في المجال البيئي وسيلة فعالة لحماية الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم من مختلف أنواع التلوث والاعتداءات على البيئة، ولهذا فقد نادى فقهاء القانون البيئي من خلال الندوات والمؤتمرات بضرورة وضع نظام قانوني للمسؤولية خاص ومتميز، يتواكب مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، والمسؤولية المدنية جزء أساسي في كل نظام قانوني يهدف إلى حماية البيئة، فتنعقد مسؤولية المنشآت عن الضرر البيئي طبقا لأحكامها بتوافر عناصرها الثلاثة: الخطأ، الضرر،وعلاقة السببية بينهما، و هذه هي الأركان التي تبنى عليها المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة، فإذا اجتمعت التزمت المنشأة بالتعويض، غير أنه إذا كان تطبيق هذه الأحكام العامة سهلا بالنسبة للقاضي في الأحوال العادية إلا أنه يصعب عليه تطبيقها على المنشأة المتسببة في الضرر البيئي لخصوصية هذا الأخير، و كذا نظرا لحداثة المشاكل البيئية المطروحة عليه، ولهذا ليست المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية مثل غيرها من أنواع المسؤولية المدنية، فهناك العديد من الجوانب التي تميزها عنها، سواء من ناحية المشكلات المتعلقة بأركانها، أو الصعوبات المتعلقة بالآثار القانونية الناتجة عن قيامها[1].

تؤسس المسؤولية المدنية عموما إما على الخطأ بصوره المختلفة وهي المسؤولية الخطئية، وإما على الضرر دون منح أي اعتبار لعنصر الخطأ، وهي المسؤولية الموضوعية أو المطلقة [2]. وبما أنه لا توجد نصوص قانونية

[1]- عمار خليل المحيميدالدريس التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس،2007 .ص.319 – 320.

[2]- للمزيد من التفصيل حول الصور المختلفة للمسؤولية المدنية و عناصرها راجع : بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الر ابعة.، 1998، ص.45.

تحدد بوضوح أسس قيام المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري، فإن البحث عنها يتطلب الرجوع إلى قواعد القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، وتفحص نصوص قانون حماية البيئة بدقة للبحث عن أسس هذه المسؤولية في إطاره.

إذن، يلاحظ من استقراء نصوص قانون حماية البيئة أن هناك أسسا جديدة للمسؤولية المدنية لها طابع وقائي، يمكن الاستناد عليها في رفع دعوى المسؤولية المدنية للمنشآت الملوثة للبيئة، أو على الأقل يمكن القول بأن هذه المبادئ قد أثرت بشكل كبير في النظام التقليدي للمسؤولية المدنية، وهنا تثور **الإشكالية التالية**: ماهي هذه المبادئ الحديثة وكيف أثرت في النظام التقليدي للمسؤولية المدنية؟.

**–أهمية الدراسة**: للموضوع أهمية كبيرة تظهر تطور نظام المسؤولية المدنية الموضوعية من حيث أركانها، خاصة وأن هذا التغيير طرأ في المجال البيئي،فهدفنا من خلال هذا البحث هو إبراز هذه التطورات التي حدثت في مجال المسؤولية المدنية وكيف تغير طابعها من الإصلاح والتعويض إلى الوقاية.

**–منهج البحث**: قد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي والاستقرائي للنصوص القانونية، وإبداء رأي فقهاء قانون حماية البيئة في المجال، كما اتبعنا أيضا المنهج المقارن للنصوص القانونية سواء الواردة في القانون الداخلي أو الدولي.

**– منهجية الدراسة**: للإجابة على التساؤل قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول:تأثير مبدأ الحيطة في نظام المسؤولية المدنية،

المبحث الثاني: مبدأ الملوث الدافع كأساس جديد للمسؤولية المدنية.

## 2.المبحث الأول: تأثير مبدأ الحيطة في نظام المسؤولية المدنية.

يقصد بمبدأ الحيطة طبقا للمادة الثالثة الفقرة السادسة من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه:" ذلك المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

لاتزالالمسؤولية المدنية للمنشأة الملوثة للبيئة تخضع بشكل كلي تقريبا لمبدأ الوقاية، إذ أن المحاكم لا تدين المؤسسات المهنية إلا إذا تعلق الأمر بأخطار بيئية مؤكدة، حيث تطالبها بإصلاح الأضرار البيئة الناجمة عن ممارسة نشاطها. وإزاء هذه الوضعية فإن الفقه عادة ما يقتصر – وبشكل نظري فقط – على دراسة

مختلف التأثيرات التي يمكن أن يحدثها مبدأ الحيطة على مختلف نظم المسؤولية المدنية سواء التقليدية منها **المطلبالأول**، أو الحديثة **المطلب الثاني**.

## 2-1 المطلب الأول: تأثير مبدأ الحيطة على النظام التقليدي للمسؤولية المدنية:

تقوم المسؤولية الخطئية على عناصر ثلاثة هي: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية بينهما. ولأول وهلة يبدوا أن نظام المسؤولية يتعارض كلية مع مبدأ الحيطة، وذلك بسبب طبيعة الأضرار القابلة للتعويض في إطار هذه المسؤولية، حيث يتوجب أن يكون هذا الضرر ثابتا ومباشرا وشخصيا [3]، وكل هذه الشروط منتفية تماما في إطار مبدأ الحيطة، حيث يتعلق الأمر فقط بمجرد أخطار غير محددة وتكتسي غالبا طابعا جماعيا، إضافة إلى هذا فإنه في إطار المسؤولية الخطئية يتوجب أن تكون علاقة السببية ثابتة ومؤكدة علميا، في حين أن حالة عدم التيقن العلمي التي يرتبط بها مبدأ الحيطة تكيف أساسا بغياب التأكيد العلمي لعلاقة السببية.

ونتيجة لهذه الأسباب فإن بعض الفقه يرفض كلية اعتبار مبدأ الحيطة بمثابة أساس جديد للمسؤولية الخطئية، وهذا خلافا لمبدأ الوقاية الذي يمكن في إطاره تطبيق أحكام المسؤولية الخطئية، لأن هذا المبدأ يرتبط بأخطار مؤكدة، ولهذا فهو لا يثير أي إشكال فيما يخص شروط الضرر القابل للتعويض[4].

إذن؛ رغم الاختلاف بين مبدأ الحيطة ونظام المسؤولية الخطئية بسبب اشتراط هذه الأخيرة وجود ضرر ثابت ومعلل بعلاقة سببية واضحة، إلا أن هذا لا ينفي كل تأثير لمبدأ الحيطة على نظام المسؤولية الخطئية، ويتحدد هذا التأثير بصفة خاصة على أهم عناصر هذه المسؤولية المتمثل في عنصر الخطأ، وعليه فإنه رغم كون الخطأ يعد من أكثر المواضيع التي عرفت نقاشا حادا بين الفقهاء، إلا أن العديد من الفقه يعتبر أن مبدأ الحيطة يشكل عاملا مجددا لمفهوم الخطأ [5]. وفعلا فإن تكريس تطبيق مبدأ الحيطة يؤدي إلى فرض

---

[3] - راجع عليعلي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص. 170 وما بعدها؛ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2007، ص.157 ومابعدها.

[4] - يوسف جيلالي، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة ماجستير 2005-2006، كلية الحقوق- جامعة وهران، ص.183.

[5]- M.REMOND- GOUILLOUD, Le risqué de l'incertain, la responsabilité face aux avancées de la science, la vie de science, 1993,n 4,p.431 ; G .MARTIN, la mise en œuvre de principe de précaution et la renaissance de la responsabilité pour faut, JCPE,15 avril,1999 .

التزامات جديدة على المؤسسات، والتي يشكل إهمالها وعدم مراعاتها مثابة الخطأ، ويتم ذلك إما بتدخل المشرع أو الاجتهاد القضائي.

فبالنسبة لتدخل المشرع فإن تكريس مبدأ الحيطة عن طريق النصوص القانونية والتنظيمية سوف يؤدي إلى فرض إجراءات واحتياطات خاصة لحماية البيئة يتعين على المؤسسات احترامها [6]، بحيث يعد كل إخلال بهذه الاحتياطات بمثابة خطأ، وأما بالنسبة لتدخل الاجتهاد القضائي فإنه يلاحظ بتفحص الالتزامات العامة التي أستخلصها القضاء المدني الفرنسي انطلاقا من الصياغة الموسعة للمادتين 1382-1383م.فإن مبدأ الحيطة يظهر أيضا كمفهوم موسع لالتزامات المؤسسة، وبالتالي توسع مفهوم الخطأ الناتج عن عدم مراعاة هذه الالتزامات. ويتضح هذا من خلال امتداد هذا التوسع للالتزام العام بالتبصر(prudence)واليقظة[7](diligence)، وكذا الالتزام بالإعلام (l'obligation d'information).

إن تأثير مبدأ الحيطة في الالتزام بالتبصر واليقظة يظهر من خلال تدخل هذا المبدأ في هذا الالتزام، فحسب المفهوم التقليدي لهذا الالتزام فإنه يجب على المؤسسات تفادي قدر الإمكان تعريض الغير أو البيئة للأخطار المعروفة والثابت ضررها، غير أنه بتدخل مبدأ الحيطة فإن الالتزام بالتبصر واليقظة امتد أيضا ليشمل الأخطار الاحتمالية الغير محددة والغير مؤكد ضررها. إذن، وكنتيجة لهذا التوسع فإن الاستناد التقليدي للمعطيات العلمية المقررة والحالية سوف يمتد بدوره ليفسح المجال لضرورة الاستناد أيضا لمعطيات الفرضيات العلمية الجدية والخبرة (les donnees des hypotheses scientifiques et del'expertise) وأكثر من ذلك فإن الالتزام باليقظة سوف يتطور بدوره ليصبح بمثابة الالتزام بإنتاج المعارف العلمية(l'obligation de produire la connaissance)، وذلك بغرض تأكيد أو إلغاء فرضيات الخطر.

وبخصوص تأثير مبدأ الحيطة على الالتزام بالإعلام، فإن هذا الأخير قد تطور تطورا ملحوظا بتأثير هذا المبدأ، فلم يعد مضمون هذا الالتزام يقتصر فقط على وجوب الإبلاغ عن الأخطار المقدمة علميا، وإنما امتد أيضا ليشمل الأخطار المشكوك فيها والمتنازع علميا حول جديتها، وهذا ما يلاحظ من استقراء المادة

[6] - أنظر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر مؤرخة في 23 أفريل2006 ، عدد. 26؛ راجع كذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 يونيو 1999، المتعلق بالقواعد التقنية التي يجب أن تحترمها المؤسسات التي تقوم بنشاطات عزل ونزع مادة الأميانت، ج.رمؤرخة 26 سبتمبر 1999، عدد.68.

[7]- VINCENT REBEYROL, L'affirmation d'un droit a l'environnement et la réparation des dommages environnementaux ; édition Alpha,2010., p.133.

2/9 من القانون رقم 03-10 السالف ذكره التي تنص على أنه:" يطبق هذا الحق- الحق الخاص في الإعلام البيئي- على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة"، كما أن الالتزام بالإعلام بالمعنى الموسع بدأ يفرض حتى في مجال الخدمات اللاسلكية رغم الجدل العلمي القائم حول تأثيرات المجالات الكهرومغناطيسية على الصحة البشرية حيث قضت محكمة (Montpellier)الفرنسية أن شركة(SA.SFR) وباعتبارها مؤسسة مهنية يتوجب عليها إعلام متعاقدها العادي بموضوع تأثيرات هوائيات الإرسال (les antennesrelais)على الصحة البشرية[8]. كما أن الالتزام بالإعلام في إطار تطبيق مبدأ الحيطة يمكن أن يتضمن إعلام الغير حتى عن الآراء العلمية الشاذة طالما تظهر أنها مؤسسة جديا[9]، هذا بالنسبة للمسؤولية الخطئية.

أما بخصوص المسؤولية الموضوعية فإثبات الخطأ في إطارها ليس ضروري، فيكتفي المضرور بإثبات علاقة السببية بين فعل المؤسسة والضرر البيئي، كما تقوم هذه النظرية على أساس تحمل كل شخص مخاطر الأشياء والأنشطة المسؤول عنها دون النظر فيما إذا كان قد ارتكب خطأ أم لا. ولذلك تسمى هذه النظرية أيضا بنظرية المخاطر أو تحمل التبعة [10]. وحتى في إطار هذه المسؤولية فإن الضرر يجب أن يكون ثابتا، والمقصود إذن أنه حتى إذا كانت المسؤولية الموضوعية تقوم على أساس الخطر كما هو الشأن بالنسبة لمبدأ الحيطة، إلا أن مجرد تعريض الغير للخطر لا يكفي لانعقاد هذه المسؤولية والمطالبة بالتعويض على أساس ذلك، وإنما يتطلب الأمر كما هو الشأن بالنسبة للمسؤولية الخطئية حصول ضرر ثابت وهذا ما أكدته إحدى المحاكم الفرنسية [11]. وعلى هذا فإن اشتراط وقوع أضرار ثابتة يوافق فقط تطبيق مبدأ الوقاية المرتبط بالأخطار المؤكدة.

أما تأثير مبدأ الحيطة على نظام المسؤولية الموضوعية رغم تعارضه مع قواعدها التي لا تنعقد إلا إذا حصل ضرر ثابت، وأنه — أي مبدأ الحيطة- يستند فقط على الاحتمالات أو فرضيات بحدوث مخاطر؛ إلا أن القاسم المشترك بينهما يتمثل في إعطاء الاعتبار لمجرد الخطر [12]، وهو ما أدى فعلا إلى عدة تأثيرات لمبدأ

[8]-T.I.Montpellier ,05 dec.2000.

[9]- P. KOURILSKY et G.VINEY, Le Principe de précaution, op.cit,.p.84.

[10] - عليعلي سليمان، المرجع السابق، ص.150 وما بعدها.

- [11]- C.A, Rennes 22 Nov 2000,Yared, C/France Télécom : …qu'il n'excite actuellement et bien que des études sont menées cet égard , aucune certitude quant a la réalité des risques pour la santé lies a l'installation des stations de téléphone mobile et que si le principe de précaution commande en raison d'un doute ou d'une probabilité de prendre des mesures de précaution, il sort de la compétence d'un médecin…de pouvoir de déterminer les conséquence pour la santé…de l'installation d'une station relais a proximité de son domicile.

[12]- V. deuxième considérant de la directive européenne de 25 juill 1985.

الحيطة على نظام هذه المسؤولية، التي تتمثل أساسا في تقليص من حالات الإعفاء من المسؤولية، بحيث يمكن إجمالها في مسألتين هما التفسير الضيق لعدم التوقع، والتفسير الضيق لأخطار التطور.

إن التفسير الضيق لعدم التوقع معناه الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات مبدأ الحيطة، وهذا يمكن أن يؤدي إلى تقدير جيد لمفهوم عدم إمكانية التوقع الذي يشكل مع عنصري عدم إمكانية الدفعوالخارجية ما يسمى بحالة السبب الأجنبي أو القوة القاهرة التي تعفي تقليديا من المسؤولية الموضوعية، حيث أن مصطلح عدم إمكانية التوقع يدل في الواقع على غياب سبب معقول للتوقع، إذ لتقدير إمكانية توقع حادث ما فإن ذلك يتم قياسا إلى تصرف الرجل العادي. وفي مجال الحيطة فإنه ونظرا لفرضه للعديد من الاحتياطات فإن تقدير إمكانية توقع حادث ما يتم قياسا ليس إلى عناية الرجل العادي و إنما إلى نمط تصرف مقوى، والمقصود إذن أنه إذا أدى نشاط مشبوه إلى أضرار بيئية فإنه يمكن إدانة المؤسسة، نظرا لأنه كان يجب عليها التوقع والأخذ في الحسبان الأخطار الاحتمالية[13] .

ولما كانت أخطار التطور العلمي تعد سببا لإعفاء المنشأة من المسؤولية المدنية الموضوعية، فإن تأثير مبدأ الحيطة يؤدي إلى تفسير ضيق جدا لمفهوم هذه الأخطار التي تعفي المنتج من المسؤولية الموضوعية في التوجيهات الأوربية والقانون المدني الفرنسي حيث أكدت محكمة النقض الأوربية في إحدى أحكامها أن:" المنتج لا يعفى فقط بمجرد إثباته أنه كان يجهل العيب ولكن يجب أن يثبت أيضا أن المستوى العالي للمعارف العلمية والتقنية المتوفرة لحظة وضع المنتوج حيز التداول لم تكن تسمح بالتعرف على الخطر أو على الأقل لم يكن بإمكانه التوصل إليها"[14]. كما أن محكمة استئناف (Toulouse)أكدت في إحدى قراراتها أن:"حالة المعطيات العلمية والتقنية تتحدد بتلك المتواجدة في المستوى العلمي لحظة وضع المنتوج حيز التداول"[15].

**2-2 المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الحيطة في إطار النظام الحديث للمسؤولية المدنية:**

لا يمكن تصور أي تطبيق المباشر لهذا المبدأ في إطار النظم التقليدية للمسؤولية المدنية، وذلك بسبب اشتراط وجود أضرار ثابتة ومحددة مسبقا قبل كل مطالبة بالتعويض، وكذا الصعوبة المرتبطة بإثبات علاقة السببية على الأقل في إطار المسؤولية الخطئية. غير أن الكثير من الفقه يرى أن وظيفة المسؤولية المدنية لا يجب أن تقتصر على تغطية الأضرار السابقة وإنما يجب أن تعمل أيضا على إلغاء الأخطار المستقبلية، أي

[13]- P.BICHAMANEN et V.MANSUY, Le principe de précaution, op.cit,.p.103.
[14]- CJCE, 29 mai. 1997, Comm., c/Royaume-Uni, AFF.C.300/95,Rec.CJCE.
[15]-CA Toulouse, 22 Fév.2000, MAPA Professions alimentaire et Guardi/Epx FAO.

بتعبير أخر يجب أن تتطور وظيفة المسؤولية المدنية من الوظيفة التصليحية أو التعويضية إلى الوظيفة الوقائية أو الاحتياطية[16].

إذن؛ وفق هذا المفهوم الجديد للمسؤولية المدنية فإن مبدأ الحيطة يلعب دورا مهما، ويمكن أن يشكل أساس هذه المسؤولية نظرا لكونه يرمي أصلا لتفادي أخطار احتمالية غير ثابتة في الحاضر، ولكن يتوقع حصولها مستقبلا. ولا شك أن تطور المسؤولية المدنية نحو الوظيفة الوقائية يجب أن يتم بتوسيع مفهوم الأضرار القابلة للتعويض، وكذا إضفاء مرونة بخصوص إثبات علاقة السببية.

وعليه فإن إدخال الدور الوقائي للمسؤولية المدنية يتطلب قبل كل شيء توسيع مفهوم الأضرار القابلة للتعويض، غير أن أحكام القانون المدني الحالية تفرض وجود ضرر ثابت، ورغم ذلك فإنه يمكن تصور تطبيق مبدأ الحيطة، وذلك بأن يفرض على القاضي الاكتفاء فقط بوجود تهديد بوقوع مخاطر إذا تعلق الأمر بحماية الصحة العمومية[17]، وفعلا فإن بعض المحاكم الفرنسية اعتبرت أن مجرد إحداث تهديد للأمن يعد بمثابة ضرر قابل للتعويض. فبموجب القرار الصادر بتاريخ 04 فيفري 2009[18] الصادر عن مجلس(Versailles)(تم تأكيد الحكم الصادر عن محكمة )Nanterre(بتاريخ 18 سبتمبر 2008 الخاص بالخطر المتعلق بالموجات )les ondes(المنبعثة من هوائيات الإرسال للهواتف النقالة، حيث اعتبرت أنه ما دام أن تحقق الخطر يبقى مفترض )hypothétique( فإن عدم التيقن من عدم حصول ضرر من هذه الموجات هو أمر منطقي، ورغم هذا فإن القاضي في هذا الحكم استخدم سلطته المنشأة وساير التيار القضائي المرسخ لفكرة الخطر الضار )risque préjudiciable( حيث اعتبر أن الخطر يشكل من جهة ضرر غير عادي حينما يتسبب في قلق مشروع )crainte légitime( يمس بالصحة الإنسانية، ومن جهة ثانية يشكل ضررا معنويا ينتج عن القلق المتولد عن هذا الخطر[19]. وحسب رأي يمكن قياس الضرر البيئي المحض على هذه الحالة.

[16]- W.C.T hubierge, Libres propos sur l'évolution du droit de la responsabilité, RTD 1999.,p.561.
[17]- BENOIT STEINMETZ, Antennes relais de téléphonie mobile : preuve du risque et risque de la preuve, revue de droit de l'environnement N167-avril 2009, p.22 et S.
[18]-CA Versailles, 4 fev 2009.D.2009.AJ.499. Cite par MATHILDE BOUTONNET, Le risqué, condition de droit de la responsabilité civile, au nom de principe de précaution.(a propos de CA Versailles, 4 février 2009, Recueil Dalloz-2009- n 12.,p.819 et S.
[19]- MATHILDE BOUTONNET, Le risqué, condition de droit de la responsabilité civile, au nom de principe de précaution.(a propos de CA Versailles, 4 février 2009, Recueil Dalloz-2009- n 12.,p.819.

وأحيانا أخرى يؤسس القاضي بوضوح العلاقة بين الضرر والخطر دون إقصاء التصور الكلاسيكي لقواعد المسؤولية المدنية، وذلك حينما يعتبر بأن خطر الإعلان عن المرض (le risque de déclaration de la maladie) هو من قبيل الأضرار البيئية الناشئة عن التلوث، إضافة إلى هذا فإن محكمة النقض الفرنسية تجعل مصاريف الوقاية من تحقق الخطر على عاتق الشخص الممارس للنشاط المشكل له، وفي هذا الإطار تم اقتراح تعديل المادة 1344 من القانون المدني الفرنسي في مشروع قانون (Catala) حسب النص التالي:" النفقات المعروضة للوقاية من التحقق الوشيك الوقوع للخطر يشكل ضررا قابلا للإصلاح"[20].

وأيضا تظهر الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية إضافة إلى توسيع الضرر القابل للتعويض في تليين قواعد إثبات علاقة السببية بما ينسجم وطبيعة الضرر البيئي، إذ الهدف من هذه المرونة هو التسهيل على ضحية الأضرار البيئية الحصول على التعويض عن الأخطار غير المحددة، وبهذا الصدد فإن القضاء الفرنسي درج ومنذ التسعينات على إعمال آلية قلب عبء الإثبات باشتراط خارجية السبب الأجنبي، فمن المعروف لدى القضاء الفرنسي أن السبب الأجنبي أو القوة القاهرة المعفي من المسؤولية عن الأشياء يجب أن يتوفر على ثلاثة شروط وهي عدم إمكانية الدفع، وعدم إمكانية التوقع وعدم نسبته إلى المسؤول، ثم تطور هذا القضاء[21] وأصبح يستلزم في السبب الأجنبي أن يكون خارجيا، وضيق في شرط الخارجية فاستلزم أن يكون خارجيا عن الشخص المسؤول وبالنسبة إلى الشيء الذي سبب الحادث، وعليه حتى ولو كان عيب المنتوج خفيا فإنه لا يشكل سببا أجنبيا، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قضية الدم الملو (Sang contamine) عندما تم متابعة مراكز نقل الدم أمام المحاكم المدنية حيث قررت المحكمة أن :" المراكز ملزمة بمنح الآخرين مواد سليمة من كل عيب ولا يمكنها التخلص من المسؤولية الناتجة عن هذا الالتزام إلا بإثبات السبب الخارجي" وأقرت أيضا أن :"العيب الداخلي للدم ولو كان خفيا فإنه لا يشكل بالنسبة للهيئة المانحة سببا أجنبيا عنها"[22]. ويمكن قياس هذا المثال على المنتوج المعيب بعيب بيئي خفي يمكن أن يسبب ضررا بيئيا فلا يستطيع المنتج له أن يعفي نفسه من المسؤولية على أساس خفاء العيب إلا إذا أثبت أن السبب خارجي عنه.

[20]- MATHILDE BOUTONNET, op.cit., pp.819-820.

[21] - حول تطور القضاء بخصوص السبب الأجنبي راجع علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، ص. 144 وما بعدها.

[22]- Cass, 1er civ., 12 qvr.1995, Bull.civ,I.n 179 cité par P,BECHMAN et V.MANSUY.OP.CIT.,P.106

## 3.المبحث الثاني: مبدأ الملوث الدافع كأساس جديد للمسؤولية المدنية.

إن الكثير من الأخطار التي تهدد البيئية بما فيها من موارد طبيعة كالماء و الهواء و الأرض وباطنها، والتنوع البيولوجي منشأها حسب الفقه [23]عجز النظام الاقتصادي عن تقييم الضرر البيئي، وأخذه في الحسبان، و نظرا لأن المؤسسات الملوثة المحدثة للضرر البيئي قد لا تدفع له التعويض الكامل الملائم لجبره، أو لا يكون بوسعها تحمل التكاليف و الأعباء اللازمة للحد أو الوقاية منه، ولذلك أنشأ الفقه القانوني والاقتصادي ما يسمى بمبدأ الملوث الدافع، الذي أستلهم من نظرية اقتصادية تعرف بنظرية الاستدخال (théorie d'internalisation ) ومضمونها أن نفقات التكاليف الخارجية التي تصحب الإنتاج الصناعي كتلك الناتجة عن التلوث يجب إدخالها. بمعنى أنه على الأعوان الاقتصاديين أن يأخذوا في الحسبان هذه التكاليف ضمن تكاليف الإنتاج[24]، و قد كرس بعد ذلك هذا المبدأ في نصوص القانون الدولي و الوطني[25].و الهدف منه حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن يكون أداة لتحقيق غايتين: الأولى هي تقليص وتحديد نسب التلوث إلى أقصى درجة ممكنة؛ والغاية الثانية هي توفير الموارد اللازمة لتغطية نفقات التدابير والإجراءات المتخذة لمنع مكافحة التلوث.

وبالتالي فهذا المبدأ ملائم كأساس جديد للمسؤولية المدنية على غرار مبدأ الحيطة، و منه نتعرض لتحديد مضمون هذا المبدأ **(المطلب الأول)**، ثم التطرق إلى مدى اعتباره أساس للمسؤولية المدنية للمؤسسة الملوثة **(المطلب الثاني)**.

### 3-1المطلب الأول: مضمون مبدأ الملوث الدافع:

يقتضي تحديد مضمون هذا المبدأ التطرق إلى تعريفه**(أولا)** ثم الكلام عن تطبيقه **(ثانيا)**.

**أولا– تعريف مبدأ الملوث الدافع:** حسب المادة الثالثة فقرة سابعة من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإنه بمقتضى مبدأ الملوث الدافع يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئية نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية.

---

[23]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية و دار شتات، مصر، ص.123.

[24]- M .PRIEUR, Droit de l'environnement ;Dalloz. 2005,.p. 136.

[25]- OLIVIER FUCHS, Pour une définition communautaire de la responsabilité environnementale, Comment appliquer le principe pollueur payeur. Collection Inter- National, dirigée par FRANCOISE DEKOWSKI, MARC LE DORH et DENIS ROLLAND. France 2003.,pp.20-21 ; JACQUELINE MORAND-DDEVILLER, Le droit de l'environnement , Que sais-je, puf 2eme éd 1987, p.16.

يظهر من خلال هذا النص القانوني أن المقصود بهذا المبدأ ينصرف إلى أحد المعنيين أولهما: أن كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب،والثاني: يقصد به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار.

و لاشك أن المعنى الذي نبتغيه في إطار دراستنا، هو المعنى الثاني لأن الأول ينصرف إلى الالتزام بتعويض الأضرار البيئية الذي يعتبر من المبادئ المقررة في القانون المدني، أي نص المادة 124 منه. أما الجديد في هذا المبدأ فهو المعنى الثاني، و الذي يبين بأن المسؤول عن الأنشطة المضر ة بالبيئة يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار، أو عدم تجاوزها حدود أو مستويات معينة.

و على ذلك فإن مبدأ الملوث الدافع هو محاولة لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث على عاتق المؤسسات التي تقوم بأعمال تلوث من خلالها البيئة، و اتخاذها الإجراءات و التدابير للسيطرة عليه من المنبع، فطبقا لهذا المبدأ لم تعد هنالك الحرية المطلقة للتلوث، بل لا بد للمؤسسات المولدة له أن تتحمل التكاليف اللازمة لمنع حدوث الضرر البيئي في المستقبل، إذ يعد أنجع وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث و مكافحته لأنه يشتمل على تطبيق التدابير الوقائية و التدابير العلاجية على حد السواء[26].

و مبدأ الملوث الدافع هذا لا يعدو أن يكون تطبيقا للمبدأ المعروف " الغرم بالغنم"، فالمنشأة التي تمارس نشاطها، وتحقق الأرباح من جرائه، وتلوث البيئة، تلزم بدفع التكاليف اللازمة مقابل ذلك[27].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم إدخال بعض التطورات على هذا المبدأ بما يتفق وشموله لجميع النفقات ذات الصلة، الأمر الذي يبرر تحمل الملوث لنفقات وتكاليف أجهزة وبرامج المراقبة الذاتية. وهكذا فإن بعض الدول تفسر هذا المبدأ على نحو اعتبار الملوثين مسؤولين فقط عن دفع تكاليف تدابير منع التلوث والآثار والأضرار التي ألحقوها بالبيئة، بينما تفسره بعض الدول الأخرى (كأستراليا، إيرلندا، وبريطانيا) على نحو أن الملوثين يجب أن يدفعوا أيضا لتغطية تكاليف تنظيم ما هو مطلوب لضمان أمن وحماية البيئة.وهذا الاختلاف في التفسير يؤثر بلا شك على طريقة التمويل[28].

ظهر هذا المبدأ وتطور في بداية الأمر من طرف بعض الاقتصاديين في بداية القرن التاسع عشر، ثم تم تبنيه لأول مرة في إطار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE)سنة 1972، ثم شيئا فشيئا تم النص عليه في أكبر الإعلانات الدولية،كمؤتمر قمة الأرض الذي أشار إلى هذا المبدأ في البند

[26]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص. 123 -124-125 .
[27]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص.128.
[28]- عمر السيد محمد المنشاوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئية، المرجع السابق، ص. 405.

السادس عشر من هذا المؤتمر وقد اتجهت إرادة الدول فيه إلى تحميل المؤسسة الملوثة مبالغ تلويثها للبيئة وهو ماله علاقة بتجسيد فكرة التنمية المستدامة حيث أصبح ينظر إلى التنمية من منظور بيئي [29]، ثم بعد ذلك تم تكريسه في العديد من الاتفاقات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بالبيئة كاتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة المعروفة باتفاقية (Lugano ).وكذلك الكتاب الأبيض حول المسؤولية البيئية الصادر عن لجنة الاتحاد الأوربي بتاريخ 09 فيفري 2000 الذي يشير إلى أنه يجب الوضع في إطار المسؤولية البيئية للتنفيذ أكبر المبادئ للسياسة البيئية المسجلة في معاهدة CE (المادة 2/174 من اتفاقية الاتحاد الأوربي) و قبل كل شيء مبدأ الملوث الدافع[30].

**ثانيا– تنفيذ مبدأ الملوث الدافع:**لما قد يسببه تطبيق هذا المبدأ من مشاكل، فقد حددت منظمة (OCDE)في التوصيات الصادرة عنها الشروط اللازم توافرها لتطبيقه، ودعت الدول الأعضاء فيها إلى تنسيق القواعد المتعلقة بتطبيقه لحماية البيئة من مخاطر التلوث [31]، وهكذا تلجأ السلطات العمومية لتنفيذ مبدأ الملوث الدافعباتخاذ جملة من الوسائل لتدعيم تكاليف منع التلوث و/أو إزالته وتفرضها على الملوثين المحتملين، ورغم تنوع هذه الوسائل إلا أنها ليست لها نفس الفعالية. ومن أهمها لجوء الدول إلى فرض الضريبة على التلوث أو منح تحفيزات ضريبية مختلفة [32]، وكذا فرض المعايير والضوابط البيئية على المؤسسات، إضافة إلى إنشاء صناديق تعويض الأضرار البيئية، وستقتصر دراستنا على أسلوب فرض الضرائب البيئية نظرا لأهميته.

ومنه، فقد تم تعريف الضريبة البيئية باعتبارها أداة لسياسة حماية البيئة في إطار منظمة (OCDE)بأنها أي نفقات إجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزينة العامة، ويكون فرضها بسبب ارتباط وعائها بالبيئة.ويقوم تطبيق الضريبة البيئية على عناصر يمكن أن نلخصها كما يلي:

–أنها تكفل تضمين تكاليف الأضرار البيئية في أسعار السلع أو الخدمات أو الأنشطة التي تؤدي إليها.

– أنها تخلق حوافز للمؤسسات الإنتاجية للتحول من السلوكيا ت البيئية الضارة، إلى تلك الأقل ضررا بالبيئة، بواسطة تشجيع الابتكارات لأنظمة وتقنيات حماية البيئة، ومكافحة التلوث حتى في الأجل القصير

[29]- حميدة جميلة،النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، ص.201.

[30]-.M.PRIEUR, op.cit. .p.136.

[31]- Le principe pollueur payeur, définition, analyse, mise en œuvre, OCDE, Paris. Cité par M.PRIEUR, op.cit,.p.137.

[32] - راجع مثلا المادة 76 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر حيث تنص:" تستفيد من حوافز مالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله".

عندما تكون الطاقة، والمياه، والمواد الخام مثلها مثل النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية خاضعة للضريبة، فإن المؤسسات دافعة لهذه الضرائب ستتوجه نحو تطوير أساليب جديدة للإنتاج، واستخدام الطاقة والاستهلاك بصفة عامة للتقليل من مسؤوليتها، والحافز لمثل هذا التحديث البيئي مهم لتحقيق التنافسية بين المؤسسات وتفعيلها على المدى البعيد[33].

و الجزائر شأنها شأن جميع الدول المتبناة لهذا المبدأ شرعت تدريجيا وابتداء من سنة1992 في وضع مجموعة من الرسوم البيئية (les taxes écologiques)سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002[34]، وذلك بغرض تمويل عمليات الوقاية من مخاطر التلوث البيئي ومعالجته، يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي: الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة [35]، الرسم التكميلي على التلوث الجوي [36]، الرسم التكميلي على المياه الملوثة [37]، الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة[38]، والرسم على الأكياس البلاستيكية[39].

**3-2المطلب الثاني: مدى اعتبار مبدأ الملوث الدافع أساسا للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية:**

رغم الدور الكبير الذي تلعبه القواعد العامة للمسؤولية المدنية في معالجة الاضرار البيئية، إلا أنها تبدو غير كافية لتحقيق هذا الغرض، وغير قادرة على ضمان إصلاح مناسب وعادل لضرر التلوث، ومرد هذا سببين رئيسيين هما:

السبب الأول يتمثل في مشكلة الإثبات أمام المحاكم، حيث تعد عقبة أمام الضحية، وهذا نظرا للطابع الانتشاري للتلوث، وكذلك تأسيس علاقة السببية بين التلوث والضرر البيئي الناجم عنه التي تكاد تكون منعدمة ومستحيل إثباتها خاصة مع وجود العديد من المواد الملوثة ذات الآثار المتعددة، إضافة إلى أن

---

[33] - عمر محمد السيد المنشاوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة، المرجع السابق، ص.401-402.

[34] - المنشور الوزاري المشترك رقم 2002/SP/01 المؤرخ في 26 ماي 2002 المتعلق بتأسيس الرسوم البيئية.

[35] - تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، حيث تحدد تعريفة هذه النشاطات عن طريق التنظيم حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجرة عنه ( المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 01 مارس 1993 يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر العدد. 14 لسنة 1993، أنظر أيضا المنشور الوزاري المشترك رقم 1648 المؤرخ في 18 سبتمبر1993 حول تأسيس الرسم على الأنشطة الملوثة ).

[36] - تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 يفرض على كميات التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي المنبعثة والتي تتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب المادة 54 من قانون المالية لنفس السنة.

[37] تم تأسيس رسم تكميلي على المياه المستخدمة الصناعية بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، إذ يتوقف حجم هذا الرسم على حجم المياه المدفقة والتلوث المترتب عن النشاط عندما يتجاوز حدود القيم في التنظيم الجاري به العمل.

[38] - تأسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، والهدف منه هو حمل المؤسسات على عدم تخزين هذا النوع من النفايات.

[39] - لمعرفة المزيد عن هذه الرسوم راجع: يلس شاوش البشير، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية وهران ،2008، ص. 83 وما بعدها؛ أنظر أيضا: يلس شاوش البشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة تلمسان، عدد.01، 2003، ص.136 وما بعدها.

إثبات الضررهو مسألة صعبة أحيانا، لأن النتائج الضارة بالصحة والأموال قد لا تعرف الظهور إلا في المستقبل.

أما السبب الثاني فيرجع إلى نظام المسؤولية التقليدية في حد ذاته، الذي يبنى على احترام الحقوق الشخصية، إذ أن العديد من العناصر البيئية، كالماء، الهواء ، النظام البيئي بما فيه من نبات وحيوان...، لا تعتبر أملكا خاصة ولا تؤول إلى الخواص بأية حال من الأحوال [40]، فهي تشكل أموالا جماعية، وبناء على هذا فإن القواعد التقليدية للقانون المدني تصبح غير ملائمة لها، حيث أن هلاك أحد العناصر البيئية لا يترجم على أنه ضرر مادي أو اعتداء على كرامة الإنسان، ولهذا فإن قواعد القانون المشترك لا تعير أي اهتمام لهذا الضرر ولا تأخذه بعين الاعتبار، فلا وجود في هذا القانون لقاعدة تقيم هذا الضرر وتعوضه، كما أنه ليس للشخص مصلحة كافية في طلب إصلاح هذه الأضرار الواقعة في الحقيقة على مجموع المجتمع[41].

ومن أجل هذه الأسباب يظهر من الضروري إعداد قواعد قانونية خاصة تستجيب على نحو ملائم لظاهرة الأضرار البيئية، وفي هذا الصدد لجأت التشريعات الحديثة إلى الارتكاز على مبدأ الملوث الدافع الذي يمنح المسؤولية المدنية بعدا وقائيا ويجعل منها مسؤولية قبلية، هذا المبدأ الذي هو مبدأ اقتصادي يسمح من هذه الناحية باللجوء إلى قوانين اقتصاد السوق لحماية البيئة، والذي معناه من الجانب الاقتصادي أن ثمن المنتوج المعروض في السوق يجب بالضرورة أن يعكس تكاليف التلوث، أو التكاليف الاجتماعية المدرجة عند إنتاج المؤسسة لهذا المنتوج، ومنه نتكلم عن استدخال جزئي للتكاليف الخارجية، وتتضمن هذه التكاليف الأضرار التي تقع لعناصر البيئة المختلفة من ماء، هواء، تنوع بيولوجي، النظام البيئي، الوسط النباتي والحيواني...،والتي تقع أيضا للإنسان.

وبمعنى أخر أسقط مبدأ الملوث الدافع على المؤسسة الملوثة عبء تكاليف التلوث الذي أحدثته، وعلى هذا أدى المبدأ إلى إيجاد ميكانيزم جديد للمسؤولية عن الضرر البيئي يغطي كل أثار التلوث ليست فقط التي تضر بالأشخاص بل أيضا التي تضر بالبيئة نفسها، وفعلا فقد تم الاستناد إلى هذا المبدأ لتبرير

---

[40]-" بحسب طبيعتها وخصوصياتها الفيزيائية تخضع العناصر الطبيعيةالتي تعد موضوع الحماية في قانون البيئة إلى نظم قانونية متعددة تضبط كيفية تملكها،وبذلك فإنها ترتبط بأنظمة قانونية مختلفة مما يؤثر على فعالية النظام الحمائي المقرر لها.
وبذلك يعتبر التكييف القانوني للعناصر الطبيعية في القانون الوضعي أهم مدخل للبحث عن الفلسفة الحمائية لهذه العناصر. إذ نجد منها ما يخضع لضوابط الملكية وسلطات المالك المقررة في القانون المدني، ومنها ما يقع ضمن الأملاك العمومية، وبعضها الأخر يقع ضمن المجالات الدولية وينظمها القانون الدولي العام"؛ لمعرفة المزيد عن الطبيعة القانونية لهذه الأملاك راجع: وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة تلمسان، 2007، ص.219 وما بعدها.

[41]- HELENE TRUDEAU, la responsabilité civile du pollueur : de la théorie de l'abus de droit au principe de pollueur payeur , les cahiers de droit ,Vol.34,n 3,sept 1993.,pp.783-784.

تكييف نظام المسؤولية المدنية الموضوعية في مجال حماية البيئة، وهذا ما نصت عليه اتفاقية (lugano)، وورد في الكتاب الأبيض للاتحاد الأوربي[42].

ومنه، إذا كانت المؤسسات الملوثة للبيئة تتحمل تكلفة ذلك، فهل يمكن مطالبتها بتعويض الأضرار البيئية بالاستناد إلى هذا المبدأ؟.

قبل الإجابة على هذا التساؤل، يجب أن نشير إلى الاختلاف الرئيسي بين نظام المسؤولية المدنية ومبدأ الملوث الدافع القائم أساسا على نظام الضرائب والرسوم البيئية، حيث يكمن في أن مبالغ التعويض التي يتم تحصيلها تحت ستار المسؤولية المدنية يلتزم بدفعها الملوثين الحقيقيين بقصد إصلاح البيئة أو تعويض المضرورين عما أصابهم من أضرار محققة بسبب التلوث، بينما المبالغ التي يتم تحصيلها تحت ستار هذا المبدأ، فيلتزم بدفعها الملوثين المحتملين قبل حدوث أي أضرار والذين تكون أنشطتهم من شأنها إحداث أضرار بيئية.

إضافة إلى هذا، فإن إقامة مسؤولية شخص ما تقتضي بالضرورة رفع دعوى أمام المحاكم على الشخص المسؤول ومطالبته بالتعويض؛ بينما تطبيق سياسة الملوث الدافع لا تستدعي استنفاذ هذه الإجراءات[43].

ولهذا؛ ثار الخلاف بين الفقهاء بخصوص الاعتداد بمبدأ الملوث الدافع كأحد الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية للمنشآت الملوثة للبيئة والمسببة للأضرار البيئية، فبعض الفقه يرى أن هذا المبدأ لا يعد أساسا للمسؤولية المدنية فهو مبدأ للتغريملا مبدأ للمسؤولية [44]، ويرى البعض الأخر أن مبدأ الملوث الدافع لا يشكل بشكل صريح مبدأ للمسؤولية بالرغم من أن القصد منه تحميل العملاء الاقتصاديون المسؤوليةلأنه يفرض عليهم أن يأخذوا بعين الاعتبار التكاليف الخارجية السلبية لأنشطتهم، لكن الملاحظ عليه أنه يطرح العديد من التساؤلات أهمها تحديد هوية الملوث الحقيقي لاعتباره مسؤولا، ويطرح أيضا مشكل صعوبة تقييم التكاليف الخارجية السلبية، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى يعتبر في بعض الأحيان كأنه للمؤسسات الحق في تلويث البيئة وتسبيب الأضرار البيئية، ولهذا فهو مبدأ مجادل فيه بشأن تحديد طبيعته القانونية[45]؛ أما غالبية الفقه فيعتبر هذا المبدأ أساس من الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية ومن بين

---

[42]- M .PRIEUR, op.cit,.p. 136.

[43] - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص.200.

[44]- VINCENT REBEYROL, L'affirmation d'un droit a l'environnement et la réparation des dommages environnementaux,op.cit,.p.361. « Ce principe, qui repose sur la théorie économique des externalités, n'est effet pas un principe de responsabilité mais un principe d'imputation ».

[45]-JESSICO.GARAND, eleve- avoct. www.avocatpicoshi.fr

هؤلاء الفقهاء Source Marcel)(الذي أعتبره من المبادئ القانونية التي تصبح كأساس للمسؤولية المدنية البيئية تتلاءم وطبيعة الأضرار البيئية، فهو يضمن تغطية كافة الأضرار التي يمكن أن تنجم عن التلوث سواء الأضرار الشخصية أو الأضرار البيئية المحضة. ويرى بعض الفقه الأخر أن هذا المبدأ هو صورة جديدة للمسؤولية الموضوعية المبنية على الضرر، لكن بصياغة تختلف عن الصورة التقليدية لهذه المسؤولية[46]. كما يرى الفقيه الفرنسي (F.Caballero)أن الأسس التقليديةللمسؤوليةالمدنية لم تعد كافية في مجال الأضرار البيئية، ولذلك فمبدأ الملوث الدافع هو تطبيق للمسؤوليةالاجتماعية والتضامنية. ويربالفقيه(M. Prieur)أن إعمال هذا المبدأ في مجال البيئة يبرر تطبيق نظام المسؤولية المدنية من دون النظر إلى تحقق شروطها من عدمه، سواء مؤسسة أو غير مؤسسة على الخطأ، فالتطبيق الآلي للمسؤولية الموضوعية يتناسب مع هذا المبدأ [47]،وهذا ما ذهبت إليه (SABRAN-PONTEVES) التي تعتبر قاعدة الملوث الدافع هي في الواقع كتثبيت لنظام المسؤولية المدنية للملوثين، ولكن بدون شروط، لأن إعمال شروط المسؤولية المدنية التقليدية من خطأ، ضرر،وعلاقة سببية يعتبر عائقا أمام المتضررين من التلوث للحكم على الملوثين [48]، وحسب الفقيه ( jean-pierre )فإن هذا المبدأ و إن كان مبادئ التوجيه الاقتصادي إلا أنه بمرور الوقت سوف يحتل وضع قانوني جبري وملزم[49].

وحسب رأي فإن هذا المبدأ هو من أسس المسؤولية المدنية في الصورة الموضوعية لها، لأن له عدة تطبيقات فإلى جانب فرض الضرائب والرسوم البيئية على الملوثين المحتملين، يمكن أيضا للقاضي الناظر في الدعوى المرفوعة أمامه وفي حالة ثبوت أن التلوث تسببت فيه مؤسسة معينة تم تحديدها بدقة أن يحكم بمسؤوليتها على أساس مبدأ الملوث الدافع ودون حاجة إلى إثبات خطئها، وبالتالي تلتزم بمقتضى الحكم أن تدفع التعويض المحكوم به. وعليه بما أن المبدأ منصوص عليه في التشريع الجزائري فيمكن للقاضي الاستناد إليه لتقرير مسؤولية المؤسسة التي تسببت في الأضرار البيئية. وفعلا فإن التمعن في العبارة الواردة في الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة:" مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة... **، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها**

[46]- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص. 199-200.

[47]- IBID.

SABRAN-PONTEVES,Les transcription juridiques du principe pollueur payeur,op.cit,.pp. 167-[48]-168.

[49]- عمرو محمد السيد المنشاوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، العدد 49، أفريل 2011 ،ص.402 .

**الأصلية**." نستنتج من خلالها أنه على المؤسسات أن تقوم بإصلاح البيئة المتضررة من التلوث، ولا شك أن هذا هو أمثل طريقة لتعويض الضرر البيئي المحض بعد وقوعه.

وبالفعل فإن مبدأ الملوث الدافع وجد طريقه إلى التطبيقات القضائية، فقد أقر القضاء الهولندي في أحد أحكامه تمسكه بمبدأ الملوث الدافع، وذلك في قضية بين فرنسا وهولندا تتلخص وقائعها في أن شركة(MDPA) الفرنسية كانت تدير بعض المناجم في مقاطعةAlasace) (بفرنسا وترمي نفاياتها من الأملاح السامة في نهر الراين، مما أدى إلى تلوث النهر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا وتضرر مستخدمي النهر الهولنديين. وأهم ما جاء في الحكم أنه:" على الرغم من أن الشركة الفرنسية لها الحق من حيث المبدأ في استخدام مياه نهر الراين، إلا أنها وفي ضوء حجم النفايات المفرغة فيه، ملزمة بتقديم العناية اللازمة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة"، وأمرت المحكمة بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة وفقا لمبدأ الملوث الدافع[50].

## 4. خاتمة:

في الختام نرى بأنه مهما اعتمدنا على أسلوب الوقاية في مجال الأضرار البيئية، إلا أنه لا مناص من الرجوع في الكثير من الأحيان إلى اعتماد الأسس التقليدية من خطأ وضرر لتأسيس المسؤولية المدنية في مجال التلوث والاعتداء على البيئة. وبناءعلى هذا فالحماية المدنية في هذا المجال مزدوجة تتراوح بين قواعد القانون المدني من جهة وقواعد قانون البيئة من جهة أخرى. لكن رغم هذا تبقى غير كافية بمفردها كآلية لحماية البيئة ولهذا نجد أن مختلف القوانين تركز أيضا على الجانب الردعي، أي المسؤولية الجزائية.

إضافة إلى هذا فإن أهم نتيجة توصلنا اليها من خلال الدراسة هذه تتمثل في امكانية الاعتماد على مبدأ الملوث الدافع كأحد الاسس الحديثة للمسؤولية في مجال حماية البيئة دون حاجة إلى إثبات الخطأ، فالمسؤولية في إطاره تعد بمثابة المسؤولية الموضوعية وما يؤكد رأينا هذا هو النص عليه من طرف المشرع الجزائري، وبالتالي يمكن للقاضي الاستناد إليه لتقرير مسؤولية المؤسسة التي تسببت في الأضرار البيئية. وفعلا فإن التمعن في العبارة الواردة في الفقرة السابعة من المادة الثالثة من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة:" مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة،... ، **وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية**".

[50]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص .129.

وبالنسبة لمبدأ الاحتياطفله دور معتبر في تطور نظام المسؤولية المدنية، لأن تطبيق التنظيمات الخاصة بحماية البيئة من طرف المنشأة يؤدي دون أدنى شك إلى التقليص من تلويث البيئة وهو ما يتناسب والطابع الوقائي للمسؤولية في هذا المجال.

## 5. قائمة المراجع:

**النصوص القانونية والتنظيمية:**

- الأمر 72-17 المؤرخ في 07 يونيو 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنيةحول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقعة ببروكسل سنة1969، ج.ر عدد. 53.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، ج.ر مؤرخة . 03 نوفمبر 1976.المتضمنالقانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.
- القانون رقم 02 -02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل، ج.ر عدد.10 لسنة 2002.
- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد.43، مؤرخة 20 يوليو 2003.
- قانون 04-20 المؤرخفي 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد. 84، مؤرخة في 29 ديسمبر 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 01 مارس 1993 يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر العدد.14 لسنة 1993، أنظر أيضا المنشور الوزاري المشترك رقم1648 المؤرخ في 18 سبتمبر1993 حول تأسيس الرسم على الأنشطة الملوثة
-المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر مؤرخة في 23 أفريل2006 ، عدد.26؛ راجع كذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 يونيو 1999، المتعلق بالقواعد التقنية التي يجب أن تحترمها المؤسسات التي تقوم بنشاطات عزل ونزع مادة الأميانت، ج.رمؤرخة 26 سبتمبر 1999، عدد.68.

**المؤلفات:**

-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2007.

– معمر رتيب مُحَمَّد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل و تخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية و دار شتات، مصر، 2004.

–عليعلي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص. 170 وما بعدها؛

– يلس شاوش البشير، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران ،2008.

- F.GILBERT, obligation de sécurité et responsabilité du fait des produits défectueux, L'obligation de sécurité, sous la direction de B.SAINTOURENS et D. ZENNAKI, presses universitaires de bordeaux 2003.

- F.WALD, Le Principe de Précaution et responsabilité des états, Problèmes économiques, 08 nov. 2000, n 2678.

- JACQUELINE MORAND-DDEVILLER, Le droit de l'environnement, Que sais-je, puf 2eme éd 1987.

- MATHILDE BOUTONNET, Le risqué, condition de droit de la responsabilité civile, au nom de principe de précaution.(a propos de CA Versailles, 4 février 2009, Recueil Dalloz-2009- n 12.

- M .PRIEUR, Droit de l'environnement ; Dalloz. 2005

- OLIVIER FUCHS, Pour une définition communautaire de la responsabilité environnementale, Comment appliquer le principe pollueur payeur. Collection Inter- National, dirigée par FRANCOISE DEKOWSKI, MARC LE DORH et DENIS ROLLAND. France 2003.

- P. KOURILSKY et G.VINEY,Le Principe de précaution, rapport au premier ministre ; la documentation française, 2000.

- VINCENT REBEYROL, L'affirmation d'un droit a l'environnement et la réparation des dommages enviromennetaux édition Alpha, 2010.

- W.C.T hubierge, Libres propos sur l'évolution du droit de la responsabilité, RTD 1999.

- Le principe pollueur payeur, définition, analyse, mise en œuvre, OCDE, Paris. .2000

- HELENE TRUDEAU, la responsabilité civile du pollueur : de la théorie de l'abus de droit au principe de pollueur payeur , les cahiers de droit ,Vol.34,n 3,sept 1993.
JESSICO. GARAND et SABRAN-PONTEVES, Les transcriptions juridiques du principe pollueur payeur,eleve - avocat. www.avocatpicoshi.fr.

**الأطروحات**:

حميدة جميلة، 2009، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق دامعة الجزائر1.

– عمار خليل المحيميدالدريس التركاوي، 2007 ، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر.

–وناس يحي، 2007الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، الجزائر.

– يوسف جيلالي، 2006 مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق– جامعة وهران، الجزائر.

**المقالات**:

– عمرو مُحَمَّد السيد المنشاوي، 2011، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة المنصورة، العدد 49 ، ص.402.

–يلس شاوش البشير، 2003، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة تلمسان، عدد.01، ص.136.

- BENOIT STEINMETZ, Antennes relais de téléphonie mobile : preuve du risque et risque de la preuve, revue de droit de l'environnement N167-avril 2009.
- M.REMOND- GOUILLOUD, Le risqué de l'incertain, la responsabilité face aux avancées de la science, la vie de science, 1993, n 4.
- G .MARTIN, la mise en œuvre de principe de précaution et la renaissance de la responsabilité pour faut, JCPE, 15 avril, 1999.

- P.BECHEMANN et V. MANUSY, Le principe de précaution, édition du juris- classeur, Paris.2002.